

# الدرس الحادي عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واسكن علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - [00:00:05](#)

اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اه اما بعد اخوانی الكرام كنا بفضل الله سبحانه وتعالى ومنته قد اخذنا عددا وجملة من احكام الفقه المتعلقة باحكام العبادات ثم جملة من احكام الفقه - [00:00:29](#)

متعلقة بالمعاملات المعاوظات ثم اخذنا شيئا لا بأس به من احكام معاملات التبرعات فتحدثنا عن الوقف وتحدثنا عن الوصايا مثلا والهبة والعطية وعطية الرجل لا ولاده وعطية المريض ثم بعد ذلك - [00:00:53](#)

اه دخلنا الى الفرائض واخذنا منها جملة يسيرة واصول هذه الفرائض وذكرنا ان المهم منها ان الانسان يعرف يعني اصول الانصبة في كتاب الله سبحانه وتعالى في المرحلة الاولى هذى من دراسة الفقه في علم اصول الانصبة في كتاب - [00:01:26](#)

بالله سبحانه وتعالى بعد ذلك يدخل في فروع المسائل الاجتهادية والخلافية هذا من الناحية الشرعية ويعرف اصول حساب المسائل رياضيا ثم بعد ذلك يدخل في تفاصيل الحسابات الرياضية لها مثلا مثل مناصخات وغيرها - [00:01:46](#)

فكنا قد قررنا شيء من هذه الاصول بایجاز بسيط بحيث انه يستدل بما اخذ منها على ما ترك منها اليوم نريد ان ندخل الى قسم جديد من اقسام الفقه الا وهو كتاب النكاح. الا وهو كتاب النكاح. كنا قد ما وصلنا الان بالامس في قراءتنا الى كتاب النكاح - [00:02:12](#)

اه كتاب النكاح يتحدث عن موضوع مهم الا وهو موضوع الزواج او النكاح وهو سنة من سنن المرسلين قال النبي صلى الله عليه وسلم عنه من رغب عن سنتي فليس مني. جاء نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:41](#)

وسألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر عنها فكأنهم تقالوها. فقال احدهم اما انا فاصوم ولا افطر وقال اخر واما انا فاقوم ولا انام وقال الثالث واما انا فلا اتزوج النساء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:04](#)

فما اني اصوم وافطر واقوم وانام واتزوج النساء. ومن رغب عن سنتي فليس مني فهو سنة من سنن المرسلين وقد جاء ذكره في عدد من المواطن في القرآن الكريم ونزلت بشأنه سورة النساء وسورة - [00:03:28](#)

الطلاق ونزلت في احكام الزواج كذلك وما يتعلق بها واحكام المعاشرة والنفقة عدد من ايات القرآن الكريم المتفرقة في عدد من والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بان يتزوج الانسان الودود وهذا فيه شيء من بيان حكم ومشروع - [00:03:52](#)

النكاح ولمعروفيه النكاح عدد من الحكم اولا انهم الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها. فان الله سبحانه وتعالى قد فطر الجنس البشري على التكاثر من خلال زوجين بل ليس الجنس البشري بل كل اجناس المخلوقات. تتكاثر من خلال تتكاثر من خلال جنسي الذكر وانثى. الامر الثاني - [00:04:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالزواج ليكاثر بهذه الامة الامم ولا شك ان هذا من المقاصد الشرعية المنصوصة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثالث ان الانسان يبتعد بهذا الزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى عما حرمته الله سبحانه وتعالى في الاسلام ويعد عصمة - [00:04:43](#)

ان شاء الله تعالى وتحصينا له لذلك لا شك ان الشاب اذا تزوج فإنه يكون احسن لفرجه واغض لبصره الامر الرابع ما يتربى على هذا

الزواج من المحسن والمصالح من - 00:05:06

قيام هذه الاسرة والسكن والمودة والرحمة. وما يترتب عليه من المصالح في تربية الاولاد. وتنشأتهم على طاعة الله سبحانه وتعالى الشكل هذى كلها مصالح لا شك ان هذى كلها مصالح معترفة في حق الرجل وفي حق المرأة. ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى النكاح. وسيأتيانا ان شاء الله - 00:05:26

قال في كلام المصنف حكمه ان شاء الله تعالى نعم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين ولجميع - 00:05:46

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له كتاب النكاح. النكاح من سن المرسلين وهو افضل من التخلص وهو افضل من التخلص لنفل العبادة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مطعمون التبتل التبتل ترك الزواج - 00:06:01 ترك الزواج لاجل الانقطاع للعبادة. فالنبي صلى الله عليه وسلم استأنسه عثمان في التبتل فردوه عليه وابي. صلوات الله وسلامه ان يأذن فيه. نعم وقال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع فعله بالصوم - 00:06:21

فانه له وجاء اي نعم. والنهي عن التبتل جاء في عدد من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني نهى عن الانقطاع عن العبادة. وهذا في الحقيقة فيه حكمة - 00:06:41

يعني هذا الامر فيه حكمة وهو بيان بيان موافقة الاسلام للفطرة بيان موافقة الاسلام للفطرة. في دين النصرانية اليوم وهذا من التحريفات التي دخلت على دين النصرانية عندهم الرهبانية. يشرع عندهم الرهبانية - 00:06:51 فتجد هذا القس لا يتزوج او هذه الراهبة انها لا تتزوج فلذلك يزعمون ان هذه الرهبانية اظهر للنفس واطهر للروح وانها تطهير للقلب وانها آآ يجعل هذا المتبع اقرب الى ربه. هذا الذي يزعمون - 00:07:12

ولكنهم خالفوا سنن الفطرة وخالفوا دين عيسى المسيح عليه السلام ودين من قبله ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي شرعت الزواج والنكاح طيب كما قال وربانية ابتدعوا ما كتبناها عليهم. فالشاهد - 00:07:39

ما الذي ترتب على هذه الرهبانية للاسف اليوم الغرب يعيش فاصاما نكدا بين هذه الفتنة التي ترهبت وابت انها تقبل بشيء من مداع الدنيا طبعا نظريا هذا ولا لا شك ان فيه يعني مصائب في يعني هذه الكنوز والكنائس - 00:08:06

والاديرة وغيرها يعني نظريا يقولون خلاص انا نقطع للدنيا ونتبعد ونترك هذه الاشياء ونترك حتى طلب المعاش وطلب الحياة الدنيا وغيرها ما الذي يعيش اليوم المجتمع الغربي؟ يعيش هذا الانفصال النك - 00:08:33

فان هذه الطائفة التي تزعم انه هذا هو الطريق الى الله وان هذا هو طريق العبادة وبين طائفة اخرى اللي هي الطائفة العلمانية المباحية الذين يتربدون من درجة الى درجة اسوأ منها - 00:08:52

وانزل منها والعياذ بالله واختلفت وتغيرت فطرتهم صار في هذه المجتمعات الغربية يعني اه ليس فقط اكتفوا بالنكاح وانما النكاح والزنا واتخاذ الخليلات والاخذان وغيرها ومن اخر يعني ما قاموا به والعياذ بالله اللي هو انهم صاروا وهم من قبل يقومون به والعياذ بالله اللي هو الشذوذ الجنسي واللواط - 00:09:10

والسحاق وكذا الانصار والعياذ بالله في الفترة الاخيرة هذه في السنوات الاخيرة صار مقتن عندهم هذا كان اول موجود ولكن غير مقتن الانصار مقتن فصارت تسمح مثلا مثل القوانين الغربية الامريكية وكثير من القوانين الاوروبية بتشكيل اسرة من هذه - 00:09:41

من هذه الشذوذات الجنسية يعني هذا الفضام الذي والعياذ بالله تنتكس فيه الفطر في ناحية من ناحية وتنكس فيه الفطر من ناحية اخر لا يوجد وسط بحيث يستطيع المسلم او العابد لله سبحانه وتعالى - 00:10:02

ان ينكح ويتزوج وفقا للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى عليها. دون اتخاذ الخليلات والاخذان واللواط والسباح وغيرها من الشذوذات الجنسية. الا يوجد وسط للاسف في هذه المجتمعات الغربية لا تعرف هذه الوسطية والاعتدال. لا تعرف هذه الوسطية

والاعتدال. فلذلك تجدها لماذا؟ لأنها لم تستمر - 00:10:27

بنور الاسلام ولا بنور الهدایة ولا بنور الوحي. لذلك تردد في مثل هذه الدرکات شيئاً فشيئاً وتأهت في هذه الظلمات وهذی في الحقيقة ربما أنا لا نشعر بهذه النعمة كأننا أبجدية من الأبجدیات عندنا يمكن الطفل الصغير كذا في الابتدائي والمتوسط يقول خاصة وش تسوی؟ قال خلاص أنا بکبر وبتزوج - 00:10:52

وبتوظف يعني هذه بديهيّة عند المجتمع المسلم. ان الزواج فطرة وانه مشروع وانه مباح وان الزنا محظى هذه البديهيّة ايها الاخوة هذه الفطرة التي حفظها لنا دین الاسلام ولم يفضل الله سبحانه وتعالى ولم تترد هذه الامة في مثل المهاوي التي تردد فيها هذه الامم الغربية والشرقية وغيرها. هذه - 00:11:16

هي حقيقة تستحق منا الشكر هذه البديهيّة التي يعرفها الطفل الصغير والطالب في الابتدائي وفي المتوسط وفي الثانوي والكبير هذه نعمة هذه نعمة عظيمة لما تجد هؤلاء الذين يزعمون انهم مفكرين وعقلاء ومفكري اجتماعيين ومنظرين ومسرعين في البرلمانات يتيمون هذا التيه كله - 00:11:43

البيست هذه نعمة على امة الاسلام تستحق الشكر ان الله سبحانه وتعالى حفظ لها هذا الدين الذي حفظ به فطرتها وطريقتها ونظرتها كان قبل فترة اقيم مؤتمر في امريكا في كاليفورنيا عن الشذوذ الجنسي يريدون انهم يغيرون لفظ السذوذ الجنسي ما ما عاد يبغون كلمة يريدون ان يعتبروه امر - 00:12:14

طبعي وكان اكبر مشكلة واجه هؤلاء القوم المؤتمرون في هذا المؤتمر الذين يريدون ان يطبعوا هذا الشذوذ الجنسي هي مشكلة ان اول كلمة ينطق بها الطفل الصغير هي كلمة بابا وماما - 00:12:40

يعني كان اطفال العالم الذين يولدون في العالم يريدون على هذا المؤتمر ويقولون ان الاب والام فطرة وخلقها لا يستطيع احد ان يتتجاوزها ولا يمكن ل احد ان فليست مشكلة هؤلاء القوم - 00:13:04

مع دین من الاديان او مشكلتهم مع طائفة من الطوائف او غيرها لا وانما مشكلتهم مع كل طفل وانما مشكلتهم مع كل اب مع كل ام مع الفطرة مع الخلقة - 00:13:26

التي خلق الله سبحانه وتعالى شيء عليها. خلق الله سبحانه وتعالى شيء على زوجين فهم للأسف يعيشوا هذا الفضام وايتها الاخوة لا تظنوا انه ان من يعيش مثل هذه النظرة او هذه الرؤية - 00:13:43

انه سيكون مرتاحاً في قلبه او في غيره. لا يعني انت ربما تخاصم مثلاً اه اخا من اخوانك او ولداً من اولادك او زوجتك او الزوجة يعني ربما انها تخاصم زوجها فتعيش يعني نكدة يوماً ويومين وثلاثة ايام واربعة ايام - 00:14:02

حتى تحل هذه المشكلة كيف اذا كان الانسان يعيش خاصماً مع نفسه كيف سيعيش يعيش خاصماً مع نفسه يعيش خاصماً مع فطرته يعيش فاصاماً مع خلقته التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها والفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها لا شك ان هذا - 00:14:24

ستكون معيشته حياة ضنكًا ونكدًا. فلذلك حقيقة الانسان لا يسعه الا ان يقول الحمد لله الذي هدانا لنعمة الاسلام الحمد لله الذي هدانا لنعمة الاسلام. يعني مهما تأملت في هذا الدين - 00:14:50

وما تأملته في شرائعه واحكامه لا تزداد به الا يقيناً وهداية ونور واستمساكاً وثناء على الله سبحانه وتعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لهنادي لولا ان هدانا الله سبحانه وتعالى. نعم - 00:15:08

ولا شك انه هذا ليس دین المسيح عيسى عليه السلام لا شك ان هذا الواقع في الغرب او في الشرق او في غيرها لانه ليس هذا هو دین مسیح عیسی علیه السلام - 00:15:27

قطع ولكن هذه من التحريرات التي دخلت على هذا الدين. ابتدأت بتحريفهم لتوحيد الله سبحانه وتعالى تحريفهم للصلوة التي شرعها الله سبحانه وتعالى ما عاد عندهم صلاة مع ان عيسى عليه السلام وامه وموسى كلهم كانوا يصلون - 00:15:41

يا مریم اقنتی لربک واسجدي وارکعي مع الراکعین حرفوا الزکاة التي جاء بها الانبياء عليهم السلام كان يأمر اهله بالصلوة والزکاة وما

كان عند ربهم وحرفوا الحج وحرفوا الصوم الذي كتبه الله سبحانه وتعالى كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذلون - 00:16:03  
حرفوا شعائر حرف التوحيد الذي جاء به موسى موسى وعيسى عليه السلام الى التثليل والشرك وحرفوا صفات الباري جل جلاله وتنتزه الباري جل جلاله نسبة الولد اليه. فلذلك لا عجب انهم يحرفون النكاح. او يحرفون الطلاق. او يحرفون بعض 00:16:22 -

المفاهيم التي هي اقل من هذا آالراصد حقيقة لقضية تحريفهم للدين يجد حقيقة يعني عجب اه يعني هذا هذه الموضوعات التي حصلت في الغرب خلال السنوات الماضية في محاولة منهم تشريع - 00:16:46

هذا الشذوذ الجنسي في البرلمانات وفي من خلال البرلمانات ومن خلال احكام المحاكم الاتحادية العليا او غيرها في عدد من دول العالم اه هذا كله لا شك انه مناقض الفطرة لكن كله حقيقة في كفة - 00:17:12

هذا في كفة وفي الكفة الاخرى يوازنها بل ربما يتقله ان عقد من عقود الشذوذ الجنسي هذى تسجل في كنيسة من الكنائس في ابريل ٢٠١٧ - 00:17:35

ما هي المصيبة؟ المانيين طبعا اذا فعلوا شيئا فهذا اليهم يعني لكن والعياذ بالله ان هؤلاء القساوسة والرهبان نسبوا هذه الفحشاء الى دين الله سبحانه وتعالى يعني تسجيلها حقيقة في - 00:18:07  
في الدول العلمانية وفي غيرها يعني هذا لا شك انه جريمة ولا شك انه مناقض الفطرة. ولكن تزداد هذه الجريمة بشاعة عندما ينقل في الاخبار عن قس في كندا وقس ابيكا في كنديتين. انه يسجل هذا العقد في كنيسة - 00:18:23  
لا شك الكنيسة لا تمثل يعني لا شك ان دين النصارى محرف. لكن والله اؤذينا ويتحقق علينا ان ينسب شيء من هذا الى ان الله سبحانه وتعالى قد اباحه او شرعه في . دين: م: اديانه - 00:18:45

ليس هذا باول تحريف دين النصارى من حرف دين التوحيد والصلوة والزكاة والصوم والحج وحرف تحريم الربا للاسف اليوم الكنيسة  
صار عندها تملك بنوك ربوية وتتاجر بالربا وهي التي تدعى الرهبانية وغيرها. ومن حرف - 00:19:18  
تحريم الزنا وحرف تحريم الخمر وحرف هذه التحريمات كلها فليس بغرير ان يعني آآيبق الشذوذ الجنسي هذا وان يكون عنده  
مباحا في الكنيسة. وانا حقيقة اتوقع انه يعني خلال فترة ليست بالبعيدة - 00:19:45

ولكن في الحقيقة انوقة من خلال قراءة يعني تاريخ هؤلاء النصارى في تحريف دينهم انه سوف يقر هذا الامر على مستوى النصارى في كنائسهم يعني قريبا وليس بعيدا لأنهم حرفوا شعائر الدين شيئا فشيئا ما عاد بقى الا بعض الاشياء منها النكاح وسوف تذهب -

كما ذهب كما ذهب غيرها بسبب ضغط هذه الحياة المادية الغربية والآن مع تسارع الحياة ازدادت كان اول كنيسة وصارت كنيسة ثم تصبح ثلاث ثم اربع ثم بعد ذلك يترقى الى ان يصبح على مستوى الفاتيكان وغيره انه يقر مثل هذا الشذوذ ويسجل في الكنائس

فالشاهد هذه دعوة حقيقة لكل من سلمت فطرته انه لا هداية له الا بدين الاسلام ولا طريق لعبادة الله سبحانه وتعالى ول العبودية له سبحانه وتعالى بالاستمساك دين الاسلام فان الله سبحانه وتعالى قد ارسل نبيه محمدا صلي الله عليه وسلم. هاديا للبشرية -

ومنقذا لها بعد الظلالة. وبعد ان اشتري هؤلاء الاخبار والرهبان بدين الله سبحانه وتعالى ثمنا قليلا اشتروا بي ثمنا قليلا وحرفووا دين الله سبحانه وتعالى، فائزـ الله سبحانه وتعالى، كتابه القرآن الكريم وارسل نبيه محمدا صـ، الله عليه وسلم - 00:21:33

ب بهذا الكتاب المبين الظاهر الذي كفل الله سبحانه وتعالى بحفظه. انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظ علينا ديننا وان يتم علينا نعمتنا ومن اراد خطبة امرأة فله النظر فله النظر منها الى ما يظهر عادة. كوجهها وكفيها وقدميها -

00:21:54

ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه الا ان لا يسكن اليه. ولا يجوز التصريح بخطبة معتمدة ويجوز التعريض بخطوة البائن خاصة. فيقول لا لا تفوتيوني بنفسك واني في مثلك لراغب ونحو ذلك - 00:22:18

طيب اذا هذه المصنف رحمة الله تعالى ذكر احكام الخطبة باعتبار انها يعني من مبادئ النكاح او اول شيء يعمل في النكاح. حقيقة اه قبل البدء بالخطبة يحصل ان يتبه الى المعيار الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:38

الى اختيار المرأة على اساسه قبل الخطبة يمكن هذى نقدمه على الخطبة وهو ان نقول النبي قال تنكح المرأة لاربع لجمالها ولنسبها او ش في غير دينها لما لها ولجمالها ولجسدها ثم قال ولديها فاظفر بذات الدين تربت يداك. وفي اول الحديث بيان لما ينكح الناس -

00:23:04

وليس امرا بيان لما ينكح الناس لاجله وانهم ينكحون لاجل هذه الاسباب. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم امر الانسان ان ينكح المرأة لديها بذات الدين تربت يدك وحقيقة مراعاة الدين حقيقة من اهم الامور - 00:23:32

لان كون الانسان انه يختار الزوجة الصالحة التي تعينه على الخير والتي اه تدل عليه غير ان يختار والعياذ بالله الزوجة التي تنهى عن المعروف والتي تأمره بالمنكرات والتي تطالبه اه غيرها من مثلا ما يحصل خصوصا الان بعض - 00:23:50

عاشي للناس تصير منتشرة وتصير الناس يتنافسون فيها. فإذا صار الانسان وفق لامرأة صالحة. والمرأة وفقت لرجل صالح فلا شك انهم يتعاونون ويتشكل عندنا اسرة تتعاون على الخير والبر والتقوى. وتربى ابناءهم يربون ابناءهم وبناتهم على خير وبر وتقى -

00:24:10

اذا اختيار المرأة ذات الدين هو من اول واهم معايير الاختيار. وفي المقابل المرأة كذلك وش اهم معايير اختيار الزوج ايش؟ اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. اذا قضية الدين لا شك انها كذلك من اهم - 00:24:30

معايير اختيار الزوج تكون المرأة انها تختار آآ الرجل الصالح انها توافق على الرجل الصالح الذي تقدم لها لا شك ان هذا لا شك ان هذا خيرة لها - 00:24:50

في دنياه وفي اخراها ان شاء الله تعالى لانها تتزوج هذا الرجل الصالح الذي يحسن فرجه ويغض بصره عما عداها الذي يعني لا يسافر الى مواطن الشبهات والمنكرات الذي يحافظ على الصلاة. الذي هذه هذا الصلاح الذي - 00:25:06

كون حسن الخلق معها ومع الذي يحسن تربية اولاده ما الذي تريده المرأة الا ان في هذه الحياة الا انها تكون يعني قريرة العين تلبى مطالباتها و حاجاتها وفق دين الله ووفق شرع الله ما امر الله سبحانه وتعالى فلا شك - 00:25:29

قضية الدين من اهم المعايير التي تؤسس عليها التي تؤسس عليها الاسرة المسلمة. وهذه الزوجة هي في الواقع الامر عندما توافق توافق على هذا الرجل ان يكون ابا لولادها والرجل الذي يخطب هذه المرأة عندما يخطب هذه المرأة فانه يوافق على ان تكون هذه المرأة اما اما لولادها فالانسان يختار - 00:25:53

يختار الام لولاده وينتقي هذه الام التي سيعيش معها. طيب بعد ذلك انتقل المصنف الى احكام الخطبة. الخطبة هي ابداء الرغبة في النكاح الخطبة هي ابداء الرغبة في النكاح. بعض الناس اليوم - 00:26:21

يسمون عقد النكاح او كتب الكتاب هذا يسمونه خطبة الدخول يسمونها زواج لا الخطبة المراد بها ما قبل كتب الكتاب هذا في كلام المصنف رحمة الله تعالى يريد بها ما قبل كتب الكتاب او عقد النكاح - 00:26:41

المصنف يقول من اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها اذا هذه النقطة الاولى سنختار المرأة يخطبها. طبعا الناس لهم اعراف في قضية الخطبة هذه مثلا والله آآ يحاول ان يتعرف على مثلا آآ اخلاقها او كذا او دينها من خلال مثلا اهله او - 00:27:02

او اقاربي او شيء من هذا. في عدد من القضايا المهمة. في قضية هذه النظرة الشرعية التي يتكلم عنها المصنف رحمة الله تعالى. وانه لا ينبغي ان تكون النظرة هي اول ما يبدأ به في الخطاب - [00:27:28](#)

بمعنى النظر الى المرأة اصلاً الاجنبية محرم ولا يباح في الخطبة الا استثناء بباح في الخطبة استثناء وخروجها عن القاعدة المحرمة طيب هذا الخروج عن القاعدة المحرمة ينبغي ان تستكمل اسبابه - [00:27:38](#)

طيب ولا يؤثر على هذه الفتاة ولا يؤثر على الرجل. فانا اضرب لكم مثالاً وش رايكم في انسان نظر النظرة الشرعية ثم بعد ذلك قال الحقيقة اني ما ابغى اتزوج لانها مثلاً - [00:28:04](#)

باقي ما يعني باقي توه مخلص الثانوية وباقى ما دخلت الجامعة مثلاً طب اذا ما خلصت لما دخلت الجامعة اسأل عن المعلومات هذى يا خي قبل لا تنظر النظرة الشرعية صح ولا لا - [00:28:27](#)

لذلك الانسان لا ينبغي له ان يقبل ويقدم على هذه النظرة الا انه استكمل الاسئلة الاخرى والاجراءات الاخرى التمهيدية الاولى الاولية قبل قبول الاقدام على النظر بحيث انه تكون النظرة هذى كأنها المتمم الاخير. وتقريرياً تجاوزت نسبة الموافقة تسعين بالمئة ولا خمسة وتسعين بالمائة حتى لا يؤثر على احد. الامر - [00:28:40](#)

الثاني وهو ان الخطبة هذى مندوب اليها. النبي قال اذهب فانظر اليها او مباحة. مندوب اليها او مباحة. بعض الناس تخرج في الخطبة ان يرى احد من الناس بنته او اخته او غير ذلك - [00:29:05](#)

وهذا حقيقة لا حرج فيه شرعاً. الامر الثالث هذه الخطبة لا يجوز انها تكون بخلوة لا يجوز انها تكون بخلوة. نظرة الخطبة هي اه نظرة لاجل قلنا لاجل تتميم امور الخطبة ولا يعني هذا جواز - [00:29:27](#)

لا يعني اباحة هذا للرجل جواز الخلوف لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهم فإذا ذهب ونظر اليها ينظر اليها مع يكون طبعاً والدها موجود او اخوها موجود. او - [00:29:51](#)

تكون امه هو الناظر موجودة او مثلاً اخته موجودة بحيث انه لا تتحقق في هذه النظرة خلوة شرعية لا خلوة غير شرعية آآآ الامر الرابع ما هو حد ما ينظر اليه؟ وما هو الحد الذي يجوز للمرأة ان تكشفه في هذه النظرة - [00:30:10](#)

ذكر المصنف قال ما يظهر منها عادة ما يظهر منها عادة. يعني ما يظهر منها عادة امام ابيها واخوانها ما يظهر منها عادة المصنف قال كوجهها وكفيها وقدميها. ولو تجاوزت هذا شيئاً يسيراً فلا بأس ان شاء الله تعالى. بمعنى انه لو تجاوزت الكفين الى - [00:30:36](#) الذراع او الوجه الى شيء من الرأس او القدمين الى شيء من الساق فان هذا يصدق عليه انه يظهر منها عادة يظهر منها عادة لكن لا ينبغي التوسع في هذا لا. نقول لو تجاوز ما ذكره المصلون شيئاً يسيراً. فالضرورة ان هذا داخل فيما يظهر منها عادة - [00:31:03](#)

طيب المسألة الخامس او الرابعة التي تنبهك لها كذلك في الخطبة وهي هل يجوز له ان ينظر اليها وهي لا تعلم نقول نعم يجوز ان ينظر اليها وهي لا تعلم اذا كان هذا باشراف من - [00:31:28](#)

ابيها او اخيها وليها انه مثلاً اراد ايها وقال انظرها مثلاً في البيت تلك هي الفتاة لا بأس بهذا ان شاء الله تعالى بل ربما يعني بعض اهل يعني علم النفس ولا علم التربية ولا كذا يقولون ان هذا ايش؟ ان هذا يكون افضل حتى أنها - [00:31:51](#)

حتى أنها لا تخرج في هذه النظرة. المسألة السادسة وهو وهي هل يجوز لهذه المرأة أنها تتجمل في الخطبة نقول لا يجوز للمرأة ان تتجمل في النظرة الشرعية بل أنها تبدو كما تظهر عادة - [00:32:13](#)

ليس معنى هذا أنها مثلاً آآآ لا تمتشرط مثلاً المشط العادي المعروف ولا مثلاً أنها مثلاً ترتب نفسها وتهب نفسها لا تهبي نفسها لكن المراد أنها لا تستخدم مثلاً اللي هي مثلاً آآآ انواع التجميل او - [00:32:33](#)

مساحيق التجميل او غيرها بشكل مبالغ فيه او بشكل يعني متتجاوز للمتوسط والمعتاد لا وانما تظهر تحاول أنها تظهر المرأة على طبيعتها كما هي مسألة اختم بها في قضية النظرة الشرعية وهي هل يجوز النظرة الشرعية من خلال وسائل الاتصال الحديثة او - [00:32:51](#)

الاتصال الحديثة من خلال مثلاً صورة جوال أو من خلال صورة على الانترنت أو غيرها نقول الاصل الاصل منع تصوير المرأة منع تصوير المرأة وخصوصاً مع ما نسمعه من اختراقات للهواتف والهاكرز وغيرها فهذا في الحقيقة يؤكد اصل منع وان المرأة -

00:33:14

لا ينبغي لها ابداً ان تتتساهم في تصوير نفسها او تصوير زميلاتها او صديقاتها بل تحرص اتم الحرص على لا تظهر في اي صورة اذا حصل هذا باشراف من ولها انه والله مثلاً صور صورة لاجل ان يريها - 00:33:38

لهذا الخطاب ورضي الخطاب بهذه الصورة. مثلاً صورة الجوال لأن صورة الجوال لا تعكس في الواقع الامر ايش؟ الصورة الحقيقة والمشاهدة الحقيقة مثل ما لو اتي اوزار هذا البيت لكن عالمي لم يحصل ورطigue الخطاب بصورة الجوال فانا نحذر هذا -

00:33:57

بانه ينبغي له ان يزيل هذه الصورة وان يعني يتخد كافة الاسباب في محوها وعدم حتى لا يتم اختراق هذا الجوال او غيره وتنتشر هذه الصورة هناك عدد من الواقع التي انتشرت وخصوصاً في بلدان - 00:34:17

آآ الغرب او الشرق اللي فيها مثلاً اه مثلاً كافرة مثلاً او عدد من المسلمين اللي هي موقع اه تعارف لاجل الزواج لاجل الزواج بمعنى ان المرأة مثلاً - 00:34:34

كانها اشبه بموقع خطبة الكترونية نقول الاصل في الواقع الامر الاصل ان تكون خطبة المرأة من خلال يعني اهلها وال مباشرة وكذا لكن احياناً في مثل هذه البلدان تكون المرأة اسلمت - 00:35:00

اقاربها او بيئتها تعيش في بيئه كافرة مثلاً فالعادة في هذه مثلاً مثل في الغرب او في او في الشرق او في غيرها في هذه المراكز الاسلامية انه المرأة فحتى في هذه الحالة سياتينا ان شاء الله في كلام المصليين من ولها - 00:35:18

اذا كان ابوها كافر وابنها كافر من ولها اذا كان ابوها وابنها كفاراً لم يسلموا بعد يكون طبعاً المصلي يقول الحاكم يقول الحاكم بحكم ان الحاكم مثلاً في بلاد الغرب اصلاً نفس الامر ما هو بمسلم. وبالتالي من يكون ولها؟ فالمركز الاسلامي - 00:35:33

رئيس المركز الاسلامي او المجتمع المسلم الذي حولها اذا مثلاً كان هناك مثلاً اه يعني مركز او مجتمع مثلاً يصلون فيه ويكون مكان للجامعة ومكان للمدرسة وكذا فطار الله تعالى لنا منه وهم عندهم ترتيبات في الغرب - 00:35:59

وكذلك في البلدان الشرقية وفي غيرها انه ترتيبات لتزويج هؤلاء ولمحاولة انه هذه المسلمة الجديدة انها تتزوج بمسلم جديد يعني على سنة الله وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:36:16

وهذا في الحقيقة اولى من انها تكون مثلاً استخدام الواقع لأن الواقع هذى قد يدخلها الشخص الذي لا يرغب في النكاح والاسف ان بعض هذه الواقع ربما يتبيح صورة او غيرها - 00:36:36

اـه لذلك حقيقة يعني ليست الواقع هي الطريقة المثلية الطريقة المثلية للنكاح. ليست هي الطريقة المثلية لاختيار المخطوبة في هذه البلدان فلذلك نوصيهم حقيقة بانه مثلاً تشكيل مثلاً جمعيات معينة من خلال المراكز الاسلامية وغيرها بحيث يتبعين الجاد من غير الجاد في الخطبة - 00:36:53

ولا تكون هذه المعلومات متاحة لاي احد وكل احد. اخبر باحوالهم وشأنهم لكن هذه يعلمون من الآداب العامة التي ينبغي من العامة التي ينبغي مراعاتها. نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وهذا ظاهر. وجاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خطبة الرجل على خطبة - 00:37:13

أخي قال حتى ينكح او يتزوجه اذا ترك عدل عن الخطبة فيجوز لك ان تخطئ كذلك اذا لم كما ذكر المصنف لا لم يسكن اليه. وش معنى لم يسكن اليه - 00:37:36

يعني لم يركنوا اليه يعني ابدى رغبته ولم يوافق اهلها ولم يوافق اهلها بعد ولم توافق هي بعد. ففي هذه الحالة هل يجوز الخطبة؟ نعم. يجوز الخطبة؟ ما دام انه لم يركن اليه. لكن اذا استقرت الامور وسكنوا اليه واستقرروا اليه فلا يجوز - 00:37:56

الانسان يتقدم للخطبة قال المصلي في رحمة الله تعالى لا يجوز التصرير بخطبة معتمدة ويجوز التعريض بخطبة البائنة خاصة. المرأة

المعتدة اما ان تكون هذه العدة في طلاق رجعي يعني بعد الطلاق الاولى او بعد الطلاق الثانية - [00:38:18](#)

فهل يجوز التصرير بخطبة معتدة؟ نقول لا يجوز التصرير بخطبة المرأة في عدتها ولا يجوز التلميح كما سيأتي في كلام المصنف ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة لكن من الرجعية بمعنى المطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز حتى التعريف لماذا؟ لأن المطلقة طلاقا رجعيا - [00:38:42](#)

لا زالت في عصمة زوجها ولا زالت امرأة له واضح ولا لا؟ فذلك لا يجوز لا يجوز التعريض بخطبته طيب لكن البائن اللي هي معتدة في طلاق بائن اللي هي بعد الطلاق الثالثة او معتدة عدة - [00:39:07](#)

وفاة. فهل يجوز التعريض بخطبته؟ يجوز التعريض دون دون التصرير. يجوز التعريض دون التصرير لذلك المطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز تصريح ولا ولا تعريض المطلقة طلاقا بائنا لا يجوز التصرير ويجوز التعليق. كيف طريقة التعريض - [00:39:38](#)

مثلا يعني يلمح الماحه الى انه الى انه سيتقدم للخطبة بعد انتهاء عدتها بعد انتهاء عدة مثلا مثل ما قال المصنف يقول اني في مثل ذلك لراغب نعم ولا ينعقد النكاح الا بايجاب من الولي او نائبه. فيقول انكحتك او زوجتك او زوجتك - [00:40:09](#)

قبول الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت. ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي عنه طيب الان هذا عقد النكاح انتقل المصلى بعد ذلك الى عقد النكاح من الاحكام المتعلقة حقيقة بالخطبة فهذه ربما نسيينا نبه اليه وهي - [00:40:36](#)

هدايا الخطبة اذا فسخت الخطبة ينبغي ان ترد اذا فسخت الخطبة يجب انها ترد هذه الهدايا للخاطب اه يقول لا ينعقد النكاح الا بايجاب وقبول عقد النكاح هو عقد ارتباط بين بين هذا الرجل وهذه المرأة - [00:40:56](#)

وهو يعني قلنا انه عقد ارتباط وسماه الله سبحانه وتعالى ايش ميثاقا ميثاقا غليظا وش الایة وكيف تأخذونه؟ ها قنطارا فلا تأخذ من شيء وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا - [00:41:24](#)

منكم ميثاقا غليظا فاحسنتم. سماه الله سبحانه وتعالى ميثاقا غليظا. لذلك هو لا يشبه عقود المعاوزات اللي هي البيع والشراء وغيرها ويعني فيه نوع شبه انه ارتباط بين الطرفين وفيه نوع اختلاف تلك عقود المعارضة عقود مالية - [00:41:52](#)

عقود مالية لكن عقد النكاح عقد ارتباط ميثاق غليظ بين الرجل والمرأة ليس المقصود الاساس فيه ليس المقصود الاساس فيه المال. وإنما المقصود الاساس فيه الاول هو الزواج هو النكاح. هذا المقصود الاساس فيه - [00:42:14](#)

طيب هذه الطبيعة لذلك المصنف يقول لا ينعقد الا بايجاب وقبول يعني تأكيد يعني ما كأن المصنف يقول ما نكتفي موافقة فعلية او شيء لا بد من من ظهور هذه الموافقة القولية بشكل صريح لا يحتمل - [00:42:37](#)

لا يحتمل امر اخر ولا يصلح ولا يجوز الهزل في النكاح ليش؟ لأن الانسان اذا هزل في النكاح قال مثلا خلاص زوجتك بنتي هذا قال خلاص كنا نمزح هذه الاشياء لا يصلح فيها - [00:42:58](#)

هذه الاشياء لا يصلح فيها لا يصلح فيها الهزل فذلك جاء في الحديث من الثلاثة التي ايش؟ جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق. لماذا؟ لأنها لا تقبل لا تقبل الهزل - [00:43:18](#)

وسوف تكون امور الناس مضطربة وجاء هذا قال يا اخي زوجتنى قال لا انا كنت امزح هذا قال لا انا كنت كذا فذلك لا تقبل لا تقبل هذا لذلك المصنف رحمة الله تعالى هنا جريا مع هذا المبدأ قال لابد من - [00:43:52](#)

الموافقة الصريحة بهذه الالفاظ الصريحة. يقول بايجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك. وقبول من الزوج ونائبه فيقول قبلت او تزوجت نعم ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه التي قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:06](#)

تشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله وشهاده ان محمد - [00:44:30](#)

عبده ورسوله ويقرأ ثلاثة ايات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. واتقوا الله الذي الذي يتساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. اتقوا الله وقولوا قولوا سيدنا يصلح لكم اعمالكم - [00:44:50](#)

الآلية ويستحب اذا هذا في عقد النكاح يستحب ان يخطب قبل الخطبة قبل العقد بهذه الخطبة وقراءة هذه الآيات التي تأمر بتقوى الله سبحانه وتعالى ولا شك انها فاتحة طيبة في عقد النكاح - 00:45:10

اـه قبل فترة كان في مسألة سئل عنها اـه يعني بعض طلبة العلم عن في خضم هذه الاحاديث السورية وغيرها. عن اـه شخص كان يريد ان موليته بنته من خلال الهاتف - 00:45:27

من خلال الهاتف يعني كانت في مكان ولا يستطيع الوصول اليها وخطبها شخص فاراد ان يعقد عقد النكاح بالهاتف او من خلال الانترنت فهل هذا جائز ولا ما يجوز هـا - 00:45:47

فلا بأس يجوز هـا وـش رايكم يجوز يعني طيب فهل عنده شيء اـخـر طبعـاـ هو نـحن نـقول الـضرورـة الـاـصـل الـاـصـل الاـيـفـعـل هـذـا بـمـا فـيـه من عوارض تقليـد الصـوت مـثـلاـ او ما فـيـه من - 00:46:09

من عوارض مـثـلاـ آـآـ ان رـيـما تـزوـير او اـحـتـيـال او شيء من هـذـا وـلـكـن اـذـا شـهـدـوا الشـهـوـدـ بالـفـعـلـ ان هـذـا صـوـتـهـ وـان هـذـا هـوـ الشـخـصـ وـحـتـيـزـ الى هـذـاـ مـثـلاـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ الـاـنـسـانـ مـثـلاـ يـكـونـ مـحـجـوزـ عنـ بـنـتـهـ اوـ بـعـيـدـ عنـ هـنـاـ اوـ شيءـ منـ هـذـاـ اوـ 00:46:42  
نهـاـوـدـ مـثـلاـ هـذـوـلـيـ تـحـتـ حـصـارـ وـهـذـوـلـيـ فيـ حـصـارـ اـخـرـ اوـ شيءـ منـ هـذـاـ فـالـضـرـورـةـ بـجـواـزـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ.ـ لـكـنـ لاـ نـقـرـ جـواـزـهاـ اـبـتـداءـ لـاـ نـقـرـ جـواـزـهاـ اـبـتـداءـ لـيـشـ؟ـ لـاـنـ عـوـارـضـ عـلـىـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـيـثـ التـزوـيرـ وـالتـصـوـيرـ وـتـقـلـيدـ الـاـصـوـاتـ وـكـذـاـ

00:47:06

واردة حقيقة واردة. وـانـ كـنـاـ نـقـرـ جـواـزـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ بـوـسـائـلـ الـاتـصالـ الـحـدـيـثـ مـنـ خـلـالـ انـتـرـنـتـ مـثـلاـ  
مـوـاقـعـ الشـرـاءـ الـالـكـتـرـوـنـيـ مـوـاقـعـ تـدـاـولـ الـاسـهـمـ الـالـكـتـرـوـنـيـ مـوـاقـعـ الـبـيـعـ الـالـكـتـرـوـنـيـ هـذـيـ كـلـهـ جـائزـ.ـ لـكـنـ فيـ عـقـدـ النـكـاحـ - 00:47:26  
فيـنـبـغـيـ انـ يـحـاطـ بـحـمـاـيـةـ وـحـذـرـ.ـ فـلـوـ جـعـلـنـاـ هـوـ الـاـصـلـ خـلاـصـ صـارـ هـنـاكـ تـرـتـيـبـ لـلـتـزوـيرـ وـتـرـتـيـبـ اـهـ مـثـلاـ التـقـلـيدـ اوـ تسـجـيلـ بـعـضـ  
الـاـصـوـاتـ اوـ شيءـ منـ هـذـاـ.ـ لـكـنـ نـحـنـ نـقـوـلـ لـيـسـ هـوـ الـاـصـلـ.ـ وـمـتـىـ ماـ اـحـتـيـجـ اـلـيـهـ وـشـهـدـ الشـهـوـدـ عـلـىـ اـنـ قـدـ زـوـجـ فـانـ الصـحـيـحـ وـالـلـهـ -  
00:47:48

وـسـلـمـ اـنـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ بـمـثـابـةـ المـجـلـسـ بـمـثـابـةـ المـجـلـسـ الـواـحـدـ مـنـ خـلـالـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ الـحـدـيـثـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ وـلـاـ شـكـ اـنـهـ اـذـاـ  
صـارـوـاـ يـشـفـوـهـ صـوـتـ وـصـورـةـ فـهـذـاـ اـبـعـدـ اـبـعـدـ عـنـ الـاـشـكـالـ اـكـثـرـ فـاـكـثـرـ يـعـنـيـ اـحـنـاـ عـنـدـنـاـ - 00:48:11

مـهـوـ باـشـكـالـاـنـ اـنـ هـيـشـ؟ـ اـنـ هـيـ فـيـ نـصـرـ عـيـالـ الـعـدـمـ لـاـ اـشـكـالـ هـوـ الـاـحتـيـاطـ الـاـحـتـيـاطـ فـاـذـاـ يـعـنـيـ وـجـدـ الـقـرـائـنـ التـيـ تـزـيلـ شـبـهـةـ التـزوـيرـ  
وـالـتـلـاعـبـ فـلـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ اـكـثـرـ اـكـثـرـ طـمـانـيـنـةـ وـاـكـثـرـ صـحـةـ نـعـمـ - 00:48:34

وـيـسـتـحـبـ اـعـلـانـ النـكـاحـ وـالـضـرـبـ عـلـيـهـ بـالـدـفـ لـلـنـسـاءـ.ـ اـيـ نـعـمـ.ـ طـبـعـاـ سـابـقاـ سـابـقاـ اـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـسـجـيلـ رـسـمـيـ لـلـنـكـاحـ وـفـيـ بـطـاقـةـ  
هـوـيـةـ وـبـطـاقـةـ عـائـلـةـ وـبـطـاقـةـ كـرـتـ وـكـذـاـ وـالـىـ اـخـرـهـ فـلـذـكـ كـيـفـ يـعـرـفـ النـكـاحـ - 00:48:53

هـذـهـ الـاـعـلـانـاتـ الـلـيـ هـيـ مـنـ خـلـالـ ضـرـبـ الدـفـ وـالـنـاسـ يـعـرـفـونـ وـفـصـلـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـصـلـ مـاـ بـيـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ اـنـ يـضـرـبـ  
عـلـيـهـ بـالـدـفـ اـنـ يـظـرـبـ عـلـيـهـ بـالـدـفـ.ـ اـخـذـ الـاـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـدـمـ جـواـزـ نـكـاحـ السـرـ - 00:49:16  
وـهـوـ النـكـاحـ الـذـيـ يـتـكـاثـمـهـ الزـوـجـانـ اوـ اـهـلـهـمـاـ يـعـنـيـ يـقـولـ خـلاـصـ اـكـتمـمـاـ هـذـاـ النـكـاحـ.ـ فـالـاـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ اـيـشـ؟ـ لـاـ يـجـوزـ  
هـذـاـ النـكـاحـ وـقـرـرـ اـنـ اـعـلـانـ النـكـاحـ وـاجـبـ.ـ بـلـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ اـنـ اـعـلـانـ النـكـاحـ شـرـطـ - 00:49:37

فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ نـكـاحـ السـرـ مـخـالـفـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ يـجـوزـ مـاـ هـوـ نـكـاحـ السـرـ؟ـ هـوـ النـكـاحـ الـذـيـ يـتـكـاثـمـهـ اـطـرافـ طـيـبـ آـآـ فيـ  
قـضـيـةـ وـهـيـ قـضـيـةـ الشـهـوـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ الـاـكـنـفـاءـ بـشـاهـدـيـنـ - 00:50:01

هـذـهـ مـنـ شـرـوـطـ النـكـاحـ كـمـاـ سـيـأـتـيـنـاـ الـاـعـلـانـ الـذـيـ فـوـقـ الشـهـوـدـ يـعـتـبـرـ مـسـتـحـباـ.ـ الـاـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ لـاـ اـهـمـ شـيـءـ الـاـعـلـانـ.ـ هـوـ  
الـذـيـ يـعـتـبـرـ هـوـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ شـرـطاـ وـرـبـماـ جـاءـتـ عـنـهـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـ اـذـ كـانـ فـيـهـ اـعـلـانـ وـضـرـبـ عـلـيـهـ بـالـدـفـ اـسـتـغـنـيـ بـهـ عـنـ الشـهـوـدـ -  
00:50:30

فـاـذـاـ اـئـمـةـ الـاـسـلـامـ كـلـهـمـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ اـيـشـ اـظـهـارـ النـكـاحـ عـلـىـ اـظـهـارـ النـكـاحـ.ـ وـجـمـيعـهـمـ يـتـفـقـ عـلـىـ اـنـ النـكـاحـ.ـ الـذـيـ يـكـونـ مـنـ  
وـلـيـ الـمـرـأـةـ مـعـ الرـجـلـ دـوـنـ اـعـلـانـ وـلـاـ شـهـوـدـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ - 00:50:53

وسيأتينا ان شاء الله تعالى انه في بعض الانكحة المعاصرة وهي اللي تسمى مثلا بالزواج العرفي تزوج المرأة في نفسها وهذا لا يجوز شرعا هذا النكاح افتقد الى افتقد للولي وافتقد هو افتقد للشهود. واحد منها يكفي في ابطاله. ولكن اذا افتقد الامرین فلا شك انه انه [البلغ في المنع والتحريم - 00:51:20](#)

يقول الظرب عليه بالدف للنساء. فكلام المصلي رحمة الله تعالى كأنه يقيد الدف بانه للنساء وليس للرجال. الدف للنساء وليس للرجال. طبعا الدف كانت تزف بالمرأة باعتبار ان هذا نوع من اعلان النكاح. حتى امر به قال اظربوا عليه بالدف نعم - [00:51:43](#)

باب وهو انه لا يجوز استعمال الات الموسيقى الاخرى غير الدف. مثلا مثل العود ولا الربابة ولا الناي ولا ولا غيرها هذى لا يجوز استخدامها نعم باب يقل لنا المصلي سبحانه وتعالى يقيد هذا يقيد هذا للنساء خاصة - [00:52:05](#)

ها كيف بصام؟ ها لا يضربني ويعني قصدك يكون عندهم بعض الاهازيج وكذا اي لا بأس. طيب باب ولایة النكاح. لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. نعم. وهذا لفظ حديث - [00:52:29](#)

لا نكاحة الا بيقولي وشاهدي عدل نعم. واولى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابن ثم نزل ثم الاقرب [اللائق اشتراط الولي في نكاح المرأة - 00:52:55](#)

لا شك انه من كمال الشريعة وتمامها ويعتبر هو يعني من حباء المرأة من حباء المرأة. لذلك اشترطت الشريعة هذا الولي لانه بالفعل الولي هو القدر على التفاهم مع الرجال او الرجل هذا الخاطب وهو من تمام حباء المرأة. بل هو من اصل حيائها. المرأة التي تنكر نفسها لا شك ان - [00:53:14](#)

هذا لا شك ان هذا بالإضافة الى منافاته للشريعة انه مناف انه مناف للحياة الواجب والمعرف فطرة نعم قال ثم ابنها ثم ابنها كانت المرأة مثلا مثلا عندها ابن كبير - [00:53:45](#)

من زوجها السابق مثلا طلقت او توقي زوجها السابق فهل يصح ان يزوجها ابنها؟ نقول اذا مات ابوها وجدها لم يكونوا مثلا حياء فلا مانع ان يزوجها فلا مانع ان يزوجها ابنها لا ثم الاقرب فاللائق من - [00:54:04](#)

ثم معتقدا ثم الاقرب فالاقربات احنا قد اخذنا العصبات في الميراث او في الفرائض وان كنا ما فصلناها تفصيل يعني كبير اللي هم ايش؟ الاخوة الاشقاء الاخوة لاب ثم بعد ذلك ايش - [00:54:23](#)

ها الاعمام احسنت. الاخوال هل يعدون عصبات؟ لا الاخوال ما يعدون عصبات لانهم يدخلون بانشى يدخلون بالام. نعم ثم معتقدا ثم [اللائق فاللائق من عصباته. ثم السلطان ووكيل كل واحد طبعا المعتقد ما هو بعندنا اليوم - 00:54:42](#)

ثم السلطان. فالقاضي الشرعي يكون ولية للمرأة في الاحوال التي لا يوجد لها فيه. لا يوجد فيه عصبات او كان هناك مثلا اسباب تمنع هؤلاء العصبة من الولاية سيأتينا ما هي الموانع من هذه الولاية؟ وقلنا انه في الغرب انه يقوم المركز الاسلامي مقام السلطان في هذه الولاية. نعم - [00:55:01](#)

ووكليل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح تزويج الابعد مع وجود الاقرب مع وجود اقرب منه ان يكون صبيا او زائل العقل او مخالف لادينها. احسنت هذى اسباب تمنع الولاية. اسباب تمنع الولاية ان يكون صبيا او زائل العقل - [00:55:25](#)

مثلا صبيا لا زال ابنها صغير لا يزوجها. زائل العقل مثلا يكون مثلا لاب قد توفي والجد مثلا قد خرف مثلا فهذا لا يكون ولية لها مخالفها لدينها. لو ان هذه المرأة اسلمت ولا زال ابوها مثلا كافرا. فلا يكون ولية لها والذين كفروا - [00:55:45](#)

وبعدهم اولياء بعض ما يكون الكافر ولی على المسلمة او يكون عاضلا لها نعم ايوه او عظلا لها او غائبا عنها غيبة بعيدة. اي نعم العاصل الذي يمنعها الذي يمنعها من الزوج. الاصل - [00:56:06](#)

الحقيقة في الاب الاصل في الاب وهو الغالب الاصل غالب بفضل الله سبحانه وتعالى هو الشفقة على بناته. هذا الاصل بفضل الله سبحانه وتعالى وهذا هو الاصل المستقر المشاهد المعروف. احيانا الحقيقة يسير بعض القصص - [00:56:24](#)

التي يضخها الاعلام تكون يعني واحد بالالف ولا واحد بالعشرة الاف ولا اقل من هذا حتى وتضخم ويبنى عليها مثلا مطالبات وانه لا يراد ان يكون للاب ولاية مع ان الاب - [00:56:40](#)

هو يعني اه الذي يعني يتميز عن الغيرة بكمال الشفقة كمال الشفقة على هذه البنت وكمال العناية بها وهو الذي اعتنني بتربيتها وتنشأتها فلذلك حقيقة لا ينبغي يعني ان يجري الناس ولا ينبغي ان نجري نحن مع بعض هذا - [00:56:55](#)  
المطالبات التي تستغل مثلا بعض ايش الاحوال ولا قصة من قصص ان اب والله ظرب بنته ولا قتلها ولا كذا ولا كذا هذا ما نقول لا شك انه لا شك ان هذا مثل هذا موجود - [00:57:15](#)

مثل هذا يعني آآ مثل هذه الاحوال لا شك انها تكون موجودة ولكن مثل هذه النسب الضئيلة لا ينبغي لها ان يعني تزيل عنا الواقع المحسوس المشاهد الذي نعرفه من اهالينا واقارينا وجيراننا واصدقائنا وزملائنا ان اباهم - [00:57:26](#)  
اتم الناس شفقة على الاولاد. نعم ولا ولادة لاحد على مخالفة لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا. او سيد امة طيب اذا [هذا الحالة التي هي السلطان لو ان فيه - 00:57:49](#)

امرأة كافرة مثلا لا يوجد احد ابوها الذي على دينها لا يوجد مثلا او كذا فصلت العصبان انتهت الى السلطان فلا مانع ان يزوجها السلطان المسلم. نعم فصل في الاستئذان في النكاح. ولاب تزويع اولاده الصغار ذكورهم واناثهم. وبناته الابكار - [00:58:09](#)  
بغير اذنهم ويستحب استئذان البالغة وليس له تزويع البالغ من بنيه وبناته الثيب الا اذنهم وليس لسائر الاووعية. اذا هنا مسألة مدى او حكم استئذان الزوجة المصنف رحمه الله تعالى قسم الاوليات الى قسمين. قسم اوليات النكاح الى قسمين. القسم الاول الاب - [00:58:31](#)

الاب هذا هو القسم الاول والثاني سائر الاوليات. اللي هم من؟ الجد والابن والاخ وغيرهم. قال وليس لسائر الاوليات وليس لسائر [الاوليات تزويع صغير ولا صغيرة ولا كبيرة الا باذنها - 00:59:01](#)

واذ نسيب الكلام واذن البكر السمات. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا لاحظنا كيف المصاب رحمه الله تعالى يقول ان [الاوليات ينقسمون الى قسمين. القسم الاول الاب. الاب المصنف رحمه الله تعالى قرر له ان له - 00:59:30](#)

صلاحيه تزويع اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وتزويع البنت البكر وان كانت بالغة بدون اذنها وان كانت بالغة بدون اذنها [قال يستحب استئذان البالغة فقط استحبابا اما اذا كانت البنت ثيبة. فإنه لا يزوجها إلا فانه لا يزوجها إلا باذنها - 00:59:53](#)  
اذا هذا كلام المصنف رحمه الله تعالى يقول انه يحق للاب فقط دون غيره من الاوليات ان يزوج بنته البكر ولو لم يستاذنها ولو [لم يستاذن وهذا من المصنف رحمه الله تعالى باعتبار ان الاب يتميز عن غيره من الاوليات بكمال الشفقة على بنته - 01:00:24](#)  
والظاهر والله تعالى اعلم ان البنت البالغة وان كانت بكراما ذكر خلافا لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى فإنه ينبغي ينبغي ان تستاذن [وتستاذن البكر واذنها سماتها واذنها سماتها. واذن البكر على - 01:00:51](#)

خلاف اذن الثيب كما سأتينا في كلام المصنف رحمة الله ان الثيب تستأمر وش معنى تستأمر؟ يعني يطلب امرها الالف والسين والتاء [للطلب يعني امرها الصريح طيب تقول زوجوني بهذا الرجل - 01:01:11](#)

اما البكر فانها تستاذن واذنها سماتها واذنها سماتها. نعم اي الصحيح والله تعالى اعلم انه في ان موافقة الزوجة في البالغة وان [كانت بكراما اذنها واجبة. واذنها سماتها كما جاء في الحديث واذن الثيب - 01:01:29](#)

واذن الثيب يكون باسمها ولفظها. طيب ان موافقة الثيب تكون طيب واما غير البالغة البنت غير البالغة فإنه يزوجها ولو لم يستاذنها [وانما تستاذن البالغة نعم بس خلنا نقول سائر الاوليات اذا كلمة انه يقول - 01:01:57](#)

اوه يستحب استئذان البالغة الظاهر والله تعلم انه ايش؟ انه يلزم والله تعالى اعلم. يقول وليس لسائر الاوليات تزويع صغير ولا صغيرة [ولا كبيرة الا الا باذنها وهذا اه باعتبار انه سائر الاوليات ليس له ليس عندهم من الشفقة مثل ما - 01:02:26](#)

مثل ما هو موجود عند الاب من الشبكة. يقول المصنف رحمة الله اذن الثيب نعم. واذن الثيب واذن واذن الثيب يقول كلام واذن البكر [السمات. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها والبکر - 01:02:55](#)  
تأذن في نفسها واذنها صماتها. طيب. اذا هذا اذن الثيب واذن البكر. نعم. وليس لولي امراة تزويجها بغير كفتها بغير والعرب بعضهم [والعرب بعضهم لبعض اكفاء وليس العبد كفؤ وليس العبد كفؤا - 01:03:15](#)

الكافء الحرة ولا الفاجر كفؤا لعفيفة. ومن اراد ان ينكح اذا هذا المصنف رحمه الله تعالى يقول انه ليس له اللي هو الولي سواء كان ابا او غيره ان يزوج المرأة بغير كفؤها. يعني المرأة الحرة لا يصح - [01:03:35](#)

تنزوج عبد مملوك رقيق. لعدم وجود التكافؤ في الحرية والعبودية. الامر الثاني لا يزوج فاجرا لا يزوج فاجرا وهذه في الحقيقة ملاحظة مهمة من المصنف رحمه الله تعالى وهي ان الكفاءة المعتبرة هي كفاءة هي كفاءة الدين هي كفاءة الدين - [01:03:55](#)  
بعض الناس اضاف الى هذه الكفاءة المعتبرة شرعا التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى اظاف لها ايش؟ مثلا قال كفاءة نسبة او كفاءة الى اخره. والظاهر مثلا ان هذه الاشياء غير - [01:04:19](#)

اعتبده لا نسب ولا غيره وانما المعتبر هو كفاءة الدين المعتبر هو كفاءة الدين واما اننا نقول والله انه من العائلة الفلانية وهذا من العائلة الفلانية وان هذه لا تعتبر كفاءة او غير ذلك - [01:04:35](#)

فهذا امر غير فهذا امر غير معتبر اه حصل احيانا يحصل مثلا وهذا قد حصل عندنا احنا مثلا هنا في السعودية في قضية من القضايا انه فسخ نكاح بسبب انه حصل نزاع بين عائلتين او بين قبيلتين بدعوى انه والله عدم الكفاءة في النسب او غير ذلك. في واقع الامر - [01:04:50](#)

اه لما استفسرت ونظرت في هذا الحكم ليس السبب هو عدم الكفاءة في النسب وانما السبب هو اطفاء هذا النزاع الذي حصل بين هذه القبيلتين وبين هذه يعني محاولة انه كان سيحصل يعني مقتلة ولا مشكلة ولا كبيرة ولا كذا - [01:05:12](#)

فكان رأي القاضي انه الالخذ مثلا اه الالخذ مثلا بالتفريق بينهما اطفاء لهذا النزاع الذي حصل انه اولى من امضاء النكاح مع وجود هذا الاشكال عند اعمامها واخوهاها واقاربها - [01:05:28](#)

وعصباتها واهلها. وهذا اجتهاد من رأى مثل هذا الامر. ولو انه امضى اه يعني مشى على اجتهاد اخر فكذلك هذا اجتهاد معتبر. لكن ربما يوهم كذلك الاعلام بعض الناس ان هناك ان الدين فيه تفرقة - [01:05:50](#)

بسبيب الانساب لا الناس يتزوجون وموجودة زيجاتهم ومقيدة ومسجلة وهي يعني عشرات الالاف ومئات الالاف ما حد تعرظ لها وتسجل في المحاكم وتسجل قضاء وتسجل في كتابات العدل وكذا. لكن كما ذكرت احيانا للأسف - [01:06:10](#)

تصير قضية ولا قضيتين نسبتها واحد من مئة الف ولا واحد من مليون فالاعلام يعني يضمها ويجعل ان هناك بسبب الانساب وتفرقة بسبب ان هناك طبقية في الدين وان هناك لا في الواقع الامر لا واصلا ما يحتاج ان - [01:06:31](#)

يعني نأخذ ديننا من يعني اه افلام اعلامية ولا غيرها. النبي يقول ايش؟ فاظفر بذات الدين فاظفر بذات الدين تربت يداك. وقال في المقابل اذا جاءكم ان ترضون دينه وخلقه دينه وخلقه فزووجه - [01:06:51](#)

ومن اراد ان ينكح امرأة هو ولديها فله ان يتزوجها من نفسه باذنها. وان زوج امته عبده الصغير فله ان يتولى طرف العقد. وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضور شاهدين. ثبت - [01:07:08](#)

العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد صافية اعتق صافية وجعل عتقها صداقها. اي نعم من اراد ان امرأة هو وولديها مثلا مثل ولد اليتيمة مثلا - [01:07:30](#)

فاذا بلغت واستأنفها هل يجوز له ان يتزوجها اذا كان هو ولها؟ كيف يكون ولها هل ممكن يكون عصبة من عصباتها؟ ها طيب ان يكون وصيا ها ها - [01:07:49](#)

ولد ولد العم طيب ها ايش قائم بشؤونها ها ايش طيب فالشاهد انه ان كان ان يقول المصلي يقول اذا اجتمع فيه انه ولد لها ويباح له ويباح لها نكاحها وليس محمرة عليه وهو الولي عليها فانه يجوز له لكن بشرط ان - [01:08:19](#)

يستأنفها بشرط ان تستأنفها باعتبار انه هو الولي وهو الذي سينكحها من نفسه. وهذه مسألة ما حكم ان يتولى الانسان طرف هذا العقد يعني هو النكاح وهو ولد هذه الفتاة المنكوبة. فالمصلحة يقول لا مانع ان الانسان يتولى - [01:08:53](#)

الطرفين انا اعطيكم لها صورة اخرى المصنف قال وان زوج امته عبده الصغير. انا اعطيكم لها صورة اخرى. بدون اه غير الامة والعبد. لو آآ لو ان انسانا مثل الجد وعنه اثنين من احفاده - [01:09:13](#)

حفيد وحفيدة حفيد وحفيدة فزوجه فهو سيكون نفترض انه وكيل عن هذا الحفيد. ونفترض انه ولد على هذه الحفيدة واضح ولا لا؟ اذا لاحظوا الان هنا وقع عقد النكاح وهو قام باليه؟ وهو قام بالطرفين وهو قام - [01:09:41](#)

رافعين الجميع طيب المصلى ذكر مسألة وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك. بحضور شاهدين ثبت فالعتق والنكاح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتقد صافية وجعل عتقها صداقا النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقد صافية - [01:10:11](#)  
وجعل عتقها صداقها. ما هو الاشكال هنا الذي جاء هذا الحديث فاصل النزاع فيه وشو الاشكال هم تكون ان يكون الصداق والعتق ان يكون الصداق هو كيف لانه ان اعتقد - [01:10:31](#)

طبعا لا شك انها امة عند النبي وسلم انه النبي صلى الله عليه وسلم له الولاية عليها واضح ولا لا؟ لو الولاية عليها باعتباره باعتباره سيدا لا باعتباره زوجة لانه كانت امة عنده - [01:10:58](#)

طيب اذا اعتقدتها فا لن يكون فيه الولاية عليها باعتباره سيدا. صح ولا لا؟ فالان سوف تكون اجنبية بعد العتق طيب ولا شك انه سوف يشترط لها ما يشترط النكاح الحرة - [01:11:13](#)  
في المقابل وهي امة. هل يصح له ان يتزوجها؟ ما يصح له ان يتزوجها قبل العتق قبل العتق ما يصح ان يتزوجها لأن لأنها مملوكة والملك ابلغ من الزواج باختصار الملك ابلغ من الزواج. طيب وان اعتقدتها ثم يعني ان تزوجها ما ما يصلح. وان اعتقدتها ثم تزوجها - [01:11:36](#)

ان هذه ينطبق عليها شروط الحرة وليس هذا هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وانما النبي وسلم اعتقدتها وجعل عتقها صداقها يعني كانه في هذه اللحظة في لحظة واحدة - [01:12:02](#)

عتقه ايش عتقدت ونكحت طيب فكان النكاح متعلق بمتعلقات آآ يعني سيادة النبي صلى الله عليه وسلم عليها باعتباره سيدا لها صداقها باعتبارها ايش يعني صارت بعد هذا العتق والصداق - [01:12:17](#)  
والحرية صارت ايش؟ امرأة وزوجة حرة. فكانه في لحظة واحدة وقع النكاح وقع النكاح وحاليا هنا عليه الصلاة والسلام لقي النبي جعل عتقها صداقها يعني ما جعلها حرة يعني ما اعتقدتها ثم اصدقها صداقا اخر - [01:12:42](#)  
يعني ما اصدقها يعني ما اعتقدتها وبعد حين قال هذا كذا درهم وكذا دينار لا جعل صداقها هو العتق هنا فصل في نكاح العبيد والآباء. ولسيد تزويج امائه كلهم وعبيده الصغار بغير اذن - [01:13:10](#)

وله تزويج امة مليته باذن سيدتها. ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح. وايما عبد تزوج هذا فصل يعني عن تزويج العبيد والامام ايوه اقرأ هنا وايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. ايما - [01:13:30](#)  
وايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. فان دخل بها فمهما في رقبته كجنايته. الا ان يفديه الا ان يفديه سيده باقل من قيمته او المهر. ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله - [01:13:53](#)

فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول بها. وان اصابها فلها مهرها. وان اولدها فولده حر يفديه بقيمتها ويرجع بما غرم على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن من يجوز له نكاح الامام. وان كان من - [01:14:13](#)

يجوز له ذلك فرضي بها فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق. طيب هذه كلها مسائل متعلقة يعني الامام والرقيق والعبيد نعم. باب باب المحرمات في النكاح هن الامهات والبنات والاخوات محرمات في النكاح آآ بينة في القرآن الكريم من يقرأ لنا الآية - [01:14:33](#)  
احفظ الآية التي فيها بيان المحرمات. هم ونشوف واحد ما قد شارك معنا واحد جديد ما بتشارك انت اخونا ايوه ايوه باسم الله ايوه وبنات الاخ وامهاتكم اللاتي احسنت جزاك الله خيرا. اذا - [01:14:53](#)

هذه الآية الشريفة الكريمة ذكر فيها محرمات النكاح الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ هن قف هذا سبب يسميه العلماء التحرير بسبب النسب طيب - [01:15:43](#)  
انت قلت الآية الى التحرير بسبب اخر. وهو التحرير بسبب الرضاعة. وامهاتكم اللاتي ارظننكم تكون من الرضاعة قف هنا هذا التحرير بسبب الرضاعة طيب الان في سبب ثالث للتحرير يسميه العلماء - [01:16:08](#)

التحريم بسبب المعاشرة. يعني نشأ هذا التحريم بسبب النكاح وامهاتكم لا ترضونهم وآخواتكم الرضاة وامهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحالايل ابنتكم الذين من اصلابكم. قف -

01:16:28

ثم بعد ذلك يجيئنا نوع رابع من المحرمات وهم المحرمات ليس على التأييد. ها احسنت المحرمات ليس السابق في الاية محرمات على التأييد. اذا المحرمات على التأييد اما نسب مذكورة -

واما رطاع ومذكورة واما معاشرة. ثم بعد ذلك المحرمات ليس على التأييد وانما الى وش معنى الى اجل بمعنى انه مرتبط لاجل قضية مع اولياء الامر ما انت تجمعه بين اختين. اذا كان انت الان متزوج -

امرأة فلا يجوز لك ان تتزوج اختها. وانما طيب هل اختها محرمة عليك على التأييد؟ قال لا محرمة الى اجل بمعنى اذا توفيت زوجتك الاولى مثلا فانه يباح لك ان تتزوج فانه يباح لك ان تتزوج اختها -

هذا المحرمة الى اجل وش اكمال الاية المحرمة الى اجل وان تجمعوا وان تجمعوا بين اختين. اذا شوف لاحظوا هذه الاية ليش جاء في اللفظ وان تجمعوا ما قال في اللفظ واخوات نسائكم -

لانه مؤقت. اذا اخذنا انه ليس على التأييد من قول الله سبحانه وتعالى وان تجمعوا بين لكن لو كان لفظ الاية واخوات نسائكم كان قلنا ايش؟ اخوات النساء يكونوا ايش -

على التأييد ولكن ليس على التأييد وانما هو على التأكيد الى اجل. طيب المصنف رحمة الله تعالى بيبيين الان؟ نعم. قال وهن وهن الامهات البنات والأخوات الامهات المراد بالامهات ايش؟ وان علو. بمعنى -

هيا احسنت الام والجدة وان علو. طيب اه اي نعم. في فرق بين الجدة الوارثة والجدة المحرمة مهوب كل جده ترث صحيحة ولا؟ لكن كل جده محرم -

ها وش الجد الوارثة؟ بس ابغى اشووف انتم حفظتوه امس ولا لا ها ام الاب وارثة وام الام ترث وام وابي الاب ترث وام ام الاب وام ابي الام ها لا مفتحين ما شاء الله -

طيب اذا ولكن هذه الجدة محرمة في النكاح. اذا تحريم الجدات غير تحريم غير الميراث نعم ايوة طيب اي نعم. وهن الامهات والبنات والأخوات. البنات طيب البنات هذى المحرمات وباييش -

وان نزلوا طيب خلونا نسألهم. خلونا نشووف الفرائض المواريث دھين ما لنا علاقة في النكاح من البنات الذين يرثنها البنات وبنات الابن لا لا البنات احنا نتكلم عن البنات النازلات -

البنت البنات يرثن ولا لا؟ طيب وبنات الابن يرثن؟ طيب بنات ابن يرثنا وبنات بنت الابن يرثنا بنات بنت الابن. وبنات ابن البنت ما يعني لازم وش هي البنت التي ترث؟ بنت تقول بنت وبعدها تقول ابن ابن ابن ما في مشكلة -

طيب وهن الامهات والبنات نعم. وبنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات والخالات وامهات النساء وحالايل الاباء اذا انتهى المصنف رحمة الله تعالى من النسب محرمات النسب كما ذكرت الاية الكريمة الشريفة نعم. وحالايل الاباء امهات النساء يحرمون الرجل ان يتزوج -

ايش؟ ام زوجه ام زوجه وش يسمونه الان اللي يقولوا الحماة نعم انه هذي حماته نعم وكذلك وان علووا طيب سياتينا فيما بعد انه ايش؟ انه كل شيء ذكره بيذكر فيه ايش -

امهات وبنات من الذي يحرم منهم؟ لانه ما هو بهذه القاعدة. ان كل وحدة حرمت معناته ان امها محرمة وان بنتها محرمة واضح ولا؟ يعني اضرب لكم مثال العمة محرمة ولا لا؟ طيب وبنتها -

ما هي بمحرمة صح ولا لا؟ ما هي محرمة ما هي بقاعدة تقول والله خلاص اي امرأة معناته انه ايش امهاتها وان علو على طول لا في تفصيل سيذكرون صالح البدرى نعم وامهات النساء وحالايل الاباء والبناء -

حالايل الاباء بمعنى لزوجة الاب طيب سؤال بنات زوجة الاب هاه اول شي سؤال هل بنات زوجة الاب ضروري انهم يكونوا اخواتهم

ها مهو بالضرورة صح ولا لا مهو بالضرورة - [01:22:48](#)

يعني مهوب لازم يكونوا اخواتهم طيب هل يجوز للرجل ان يتزوج بنات زوجة ابي هاه يجوز وما يجوز اذا طبعا هي الاخوات قلنا [الاخوات الاخوات طبعا احنا ننبه الاخوات الشقيقات الاخوات لامه الاخوات لاب ما يجوز - 01:23:16](#)

طيب طب وايس الصورة التي تكون فيها بنات زوجة الاب واخواته ها يلا هات مم من اب اخر طيب احسنت يلا والربائب والزوجات [الاباء والزوجات؟ وحالل الاباء والابناء شوف باختصار المصاهرة هي ام زوجتك وبنتها طيب وزوجة ابيك وزوجة ابنك - 01:23:45](#)

اربعة طيب باختصار انا قاعد اختصرها لكم وش هي الاربعة ام زوجتك شفت زوجتك هذى؟ امها وبنتها طيب وزوجة ابيك وابنك [طيب محركات المصاهرة اللي هم من طرف الزوجة ايش - 01:24:28](#)

امها وبنتها طيب ومن طرف الا نفس الزوج نقول ايش؟ زوجة ابيه وزوجة زوجة ابنه. واضحة يا اخوانى؟ يلا ابنه نعم. وحالل [الاباء والابناء والربائب المدخول بامهاتهن. طيب وش الربائب المدخل بامهاتهن - 01:25:03](#)

اللي هم احسنت بنت الزوجة. لاحظ المصلى فينا قال ايش؟ المدخل بامهاتهن. الربيبة لها لها شرط ما هو الشرط حتى تحرم تحريمها [مؤبدا ايها الدخول بامه من فين اخذنا الشرط هذا؟ وربائكم اللاتي في حجوركم من نساء - 01:25:42](#)

اللاتي دخلتم بهن هذه الاية الشريفة الكريمة ذكرت قيدين قيد اتفق العلماء على يعني انه جاء لخارج ما سواه وقيد اتفق العلماء على [انه جاء ليس بغرض اخرج ما سواه وانما يقولون تقبيحا وتبسيعا - 01:26:07](#)

وش القيدين وربائكم اللاتي في حجوركم هذا القيد الاول من نسائمكم اللاتي دخلتم بهن معناه ان لم تكونوا دخلتم [بهن فلا جناح عليكم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جانب - 01:26:34](#)

والقيد الذي قال اهل العلم لا انه لا وانما هو للتبيح والتقبیح ولكنه غير معتبر في اخرج ما عداه وشو اللاتي في حجوركم. فلو جاءنا [شخص وقال ان زوجتي لها ابنة - 01:26:55](#)

ولكن ما هي في حجري شبيه الثاني في بيت ثانى يجوز ولا ما يجوز؟ نقول لا محرم عليك على التأبید قال طيب يا اخي في القرآن [نأتي في حجورك وهذه ما هي في حجري. نقول لا هذا القيد ايش؟ خرج مخرج الغالب لغرض التبشير. يعني كأن الله سبحانه وتعالى يقول - 01:27:15](#)

كيف تزوج بنتك اللي في حجرك هذى ما هي بنتك لكنها اشبه ببنتك. هي ليست بنتك لكنها اشبه اشبه شيء بالبنت. لانها بنت [زوجك. طيب لو قال قائل ما هي في حجري؟ نقول ما هو بالمراد انها يعني اللاتي يحبها - 01:27:36](#)

خرجت مخرج الغالب مثل قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة لو قال واحد انا باخذ الريا [اضعاف وحدة بس ما هو مضاعفة ثانية - 01:27:54](#)

نقول له حتى ظعاف وحدة حرام لكن هذا خرج مخرج ايش مخرج فهو بالغالب التقبیح والتبيح. انه في نوع من العدوان في نوع [من العدوان. نعم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وبنات المحركات احسنت وامهاتكم اللاتي - 01:28:06](#)

ارظنكم واخواتكم من الرضاعة. طيب والخالة من الرضاعة؟ والخالة من الرضاعة. طيب والعمه من الرضاعة والعمه من [الرضاعة والجدة من الرضاعة وهكذا. اذا يحرم من الرضاعة ما يحرم ما يحرم وبني - 01:28:30](#)

وبنات محركات الا بنات العميات والحالات وامهات النساء وحالل الاباء والابناء نعم اذا هذى يقول بنات المحركات محركات [يعنى مثل بنات البنات واضح ولا لا؟ قال الا بنات العميات والحالات العممه محرمة والخالة محرمة. ام الزوجة محرمة. وحالل الابناء - 01:28:50](#)

ام الزوجة محرمة لكن بناتها اللي هم اخوات الزوجة لا يعتبرن لا يعتبر انها محركات وانما محركات على التأقیت لكن مو محركات [على التأبید. واضح ولا لا؟ طيب وامهاتهن الاباء حالل الاباء ايش - 01:29:21](#)

اللي هي زوجة الاب اللي قلنا ما حكم ان تتزوج بنتها قبل شوي ما اللي جاوبنا قبل شوي منو السؤال ها لا ما هو [بالربيبة ما هو بنت زوجتك. ايوه بنت زوجة الاب - 01:29:43](#)

اي نعم فما حكم الزواج ببنت زوجة الاب ها من هو يجاوبنا قبل شوي في واحد جاوبنا هنا ها؟ انت جاوبتنا؟ ايوا اخونا يجاوبنا الكريم. قال يجوز طيب لانها ليست بالضرورة انها تكون ايش؟ اخته. لا. نعم - 01:30:09

وامهاهن محمرمات الا البنات والربائب. طيب قال والامهات امهات التي ذكرهن قبل قليل محمرمات. الا البنات والربائب ليس البنات والربائب من امهاتهم؟ البنات والربائب؟ زوجته البنات من امهاتها زوجته والربائب من امهاتهم؟ زوجة ثانية. اي نعم - 01:30:30 طيب يوه وحلائل الاباء والابناء حلائل الاباء والابناء اللي هي زوجة زوجة الاب وزوجة الابن. بمعنى اخر هل يجوز للانسان ان يتزوج ام زوجة ابنه يجوز كيف يعني؟ يعني يروح الاب والابن. الاب يقول انا بخطب الام والابن يقول انت اخطب - 01:30:58 البنت يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز واضح ولا لا؟ يعني يقول ايش؟ الاب ايه يقول خلاص هذا الامهات والابناء الان البنات حلائل البناء مثل ايش ام زوجة الابن هل هي محمرة؟ لا ليست محمرة - 01:31:27

بل يجوز له ان يتزوج. كيف يعني؟ يعني هل يجوز ام زوجة الابن هل يجوز لابيك ان يتزوج من من حماتك اللي هي ام ام زوجة الابن واضح ولا لا؟ اي نعم. ترى هي لا لا تصير بيفى لها كذا - 01:31:54 هنا هاك ومن وطا امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنه. وحرمت عليه امهاتها وبناتها. اللي هو يحرم الجمع بين الاخ提ين يحرم الجمع بين الاختيين باقي ما وصل؟ يلا - 01:32:22

نعم فصل في الجمع بين الاختيين وبين المرأة وعامتها وحالتها في النكاح. ويحرم الجمع بين الاختيين وبين المرأة وحالتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعامتها ولا بينها وبين حالتها - 01:32:48

ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة. ولا ولا للعبد ان يجمع الا اثنتين جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد. وان كان في عقدين لم يصح الثاني منهم. احسنت لان الثاني يعتبر وقع - 01:33:10 لان الثاني يعتبر وقع باطللا نعم. يعني لو تزوج مثلا الثننتين في مرة واحدة نقول لا طيب لو تزوج الاولى ثم الثانية يقول الثانية وقعت على عقد فاسد نعم ولو اسلم كافر وتحته اختار منها واحدة. لو اسلم كافر وتحته اختار منها - 01:33:30 لانه لا يجوز له ان يجمع بينهم. طيب لو اسلموا تحته اكثر من اربع نسوة مثل غيلان؟ قال امسك منه اربعا وفارق سائرهن. نعم. بمعنى انه يخير ولا يلزم ان يمسك - 01:33:57

الاربع الاوليات لا يلزم ان يمسك الاربع الاوليات وانما يخير. نعم. وان كانت؟ وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها لماذا لان البنت يشترط ايش؟ لتحريمها الدخول - 01:34:13

طيب لو كان قد دخل به ماء؟ قال وان كان قد دخل بهما ايوه وان كان قد دخل بها اسلم رجل وهو متزوج لام وبنته اعطانا احوال المصنف اسلم رجل متزوج لاختين - 01:34:31

عالج المشكلة وقال يختار وحدة اسلم رجل وهو متزوج اربع. عالج المشكلة قال يختار متزوج اكثر من اربعة عالج المشكلة قال يختار اربع اسلم رجل وهو متزوج ام وبنتها وقد دخل بهما. وش يسوي؟ يختار الام او يختار البنت - 01:34:47 وش يقول المصنف وش يقول مصنفاتنا؟ وان كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأييد. كلهم الثننتين يحرمان عليه. ليش يعني قلنا اذا كان تزوج اختين قلتوا له اختار وحدة. قال طيب - 01:35:11

اذا اسلم وهو متزوج عشر مثل غيره لانه اختار اربع اصلا هو زوج ام وبنتهان تحرم عليك ليش ها لان هو قد دخل بس لماذا حرمتا على تأييدها - 01:35:30

ها معيش ايش اي منع تأييد نعم احسنت لان الاولى لانه بحكم انه زوج لام تحرم هذى على التأييد وبحكم انه زوج لهذى تحرم امها على التأييد. واضح؟ بحكم انه زوج الام تحرم - 01:35:56

بنتها على التأييد. وبحكم انه زوج لهذه البنت فتحرم امها اللي هي حماته على يعني هذه الربيبة وهذه حماته في احدى الصورتين لذلك تحرمان على التأييد ونقول له تزوج غيرهما نعم. وان اسلم وتحته اكثر من اربع امسك منه اربعا وفارق سائرهن - 01:36:17 سواء كان من امسك منه اول من عقد عليها او اخرهن. وكذلك اذا اسلم العبد وتحته اكثر من اثنتين ومن طلق امرأة فنكح اختها او

خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او باننا - [01:36:37](#)  
اي نعم لانه باعتبار ان العدة يعني خلونا نقول اثر من الاثار النكاح اذا كان الطلاق يعني آآ رجعيا فهذا الحكم قطعي ما في اشكال. لانه لا زال هل سألت امرأته؟ لا زالت امرأته. لو كان الطلاق بائنا فهذا الحكم يعني نقول ايش؟ اغلي باعتبار ان هذا - [01:36:57](#)  
الطلاق يعني نوع وفيه خلاف لكن الاول ما في خلاف اذا كان الطلاق بائنا كيف الطلاق بائنا ايها الثلاث فالان قد يقوله خلاص انا لن ارجع اليها وهندي لا لا تعد امرأتي - [01:37:22](#)  
وقد يقال قائل لا ان العدة هذه اثر من اثار النكاح وينبغي انك لا تتزوج الا بعده. فالان صارت الان نفترض انها طلاقة رجعية. صارت الان اما هذه ايش عدة للمرأة وعدة - [01:37:39](#)  
اعد للرجل ما يقدر ينكح هو واضح؟ يعني هو ممنوع من النكاح حتى تنقضى هذه العدة حتى تنقضى هذه لانها لانه صارت اربع وطلق الرابعة فلا يجوز له ان يتزوج رابعة بدل الرابعة - [01:37:55](#)  
لا يجوز له ان يتزوج رابعة بدل الرابعة حتى تنقضى عدة الرابعة المطلقة واضح ولا لا واضح؟ ها ها ايه هندي نعم هندي فالان نفترض الانسان متزوج اربع فطلق واحدة - [01:38:16](#)  
الرابعة طلقها الطلاقة الاولى اذا طلقها الطلاقة الاولى هل هي امرأته؟ بعد الطلاق رجعية صح ولا لا؟ يعني له الحق ان يراجعها؟ متى خلاص تخرج من عصمتها اذا انقضت العدة ولم يراجعها صح ولا لا؟ تخرج من اصمتها صح ولا لا؟ اتفقنا - [01:38:49](#)  
فالان متى تخرج من عدتها افترض ثلاث حيض او ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر. على التقديرات فالان خلال الثلاث الحيض هندي والثلاثة او الثلاث اشهر. هل يحق له هي امرأته الان - [01:39:17](#)  
انتكم تحكموا بانها امرأته صح ولا لا فالان هل يحق له يقول خلاص انا طلقت ابغى اتزوج وحدة خامسة وحدة جديدة بدلها.  
نقول لا انت باقي ما خرجت من عصمتك - [01:39:35](#)  
انتظر حتى تخرج من عدتها فاذا خرجت هي من عصمتك وحل لها الزواج وحل لك انت الزواج برابعة بدلها نعم  
فصل في الوطء بملك اخته لو يبغى يتزوج اخته نقول قف ما تتزوج اخته الا بعد ما تنتهي عدتها - [01:39:49](#)  
طالما انها لا زالت في العدة فمعنى ذلك انها لا زالت امرأتك نعم. فصل في الوطء بملك اليمين. ويجوز ان يملك وله وظيفة احدهما فمضى وطئها حرمت عليه اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويع او - [01:40:15](#)  
اخراج عن ملكه هذا ثانية عن عن العبيد والرق ايوه اكمل ويبعلم انها غير حامل. فاذا وطأ الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى. وعمت - [01:40:35](#)  
امتي وخالتها في هذا كاختها. فصل في موانع نكاح الاماء. وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة ولا لحر النكاح امة مسلمة الا ان لا يوجد طول حرة ولا ثمن امة ويختلف العنت. وله نكاح - [01:40:51](#)  
واربع اذا وله نكاح اربع اذا كان الشيطان فيه قائمان. طيب نقرأ عند هذا القدر آآ يعني خلاص وصلى الله لهم صلي على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. نكتفي اليوم بهذا الدرس ان شاء الله تعالى - [01:41:11](#)  
ولعلنا ان شاء الله تعالى يصير لقاءنا باذن الله تعالى غدا. جزاكم الله خير جميعا - [01:41:25](#)